

المَبْهَرُونَ الْعَزِيزُونَ الْمُسَوِّلُونَ
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٨٤٩ / لـ ١)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،

بناء على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٢١ / لعام ٢٠١١

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠٨ / تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٤/٢ ،

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٦٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ ،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/٢٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ المرفق به كتاب بنك بيروت

السعدي الفرنسي - دمشق المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٣١

وعلى مذاكرتها في جلسها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ ،

تقرر ما يلي :

المادة (١) - تعدل المادة (٣) من القرار رقم (٣٧ / لـ ١) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ بحيث تصبح : " يقوم المصرف المركض سندًا للوثائق الأصلية الواردة إليه بتحويل قيمة المستوررات


وعلى مسؤوليته - مباشرة إلى المصرف المراسل في الخارج " .

المادة (٢) - تضاف إلى أحكام المادة (١٩) الفقرة - ج - من القرار (٣٧ / لـ ١) تاريخ ٢٠١٢/١/٩
١- في حال عدم تقديم الشهادة الجمركية خلال المدة المحددة في المادة (١٢) أو عند
انتهاء المدة الموقعة عليها لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية يلاحق المخالف بجرائم
تهريب القطع الأجنبي ولاتقبل الشهادة الجمركية إذا تقدم المخالف بها بعد مرور
عشرة أشهر على التاريخ المحدد لحضارتها ويلزم المخالف بإعادة القطع الأجنبي
مهما كانت طريقة التمويل .

٢- تطبق أحكام الفقرة - ١ - من هذه المادة على كافة حالات التأخير في تقديم الشهادة
الجممركية التي لا تزال قائمة بتاريخ صدور هذا القرار .

المادة (٣) - يراعي التعديل الوارد في المادة (١) من هذا القرار عند تطبيق أحكام المواد الأخرى من
القرار (٣٧/ل أ) تاريخ ٢٠١٢/٩/٩ .

دمشق في ٢٠١٢/٦/١١

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي
الدكتور نديب ميالة


صورة عدد () إلى :

دمشق في ٢٠١٢/٦/١١

أمين السر العام
ليلي طنوس



دفع